

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٥٥١ لسنة ٢٠١٦

بحل صندوق التأمين والمعاشات والتعويضات

للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى (فامكو) وتصفيته

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة
ولاحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد
التي تتبع فى حالة الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ونظام التأمين
الاجتماعى العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن تصفية شركة الاتحاد
العربى للنقل البحرى «فامكو» لعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الدورية وتوقف
النشاط الأساسى لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى
للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى (فامكو) ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات
بقطاع التأمينات بتاريخ / / ٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحل صندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بشركة الاتحاد العربى
للنقل البحرى (فامكو) وتصفى كافة أمواله وممتلكاته .

(المادة الثانية)

يتحمل صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص بكافة التزامات الصندوق البديل وتؤول إليه احتياطات صندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى «فامكو» سواء فى ذلك المودعة لدى بنك الاستثمار القومى أو أية أوراق مالية أو أسهم أو سندات وكذا الأصول والممتلكات الأخرى التى تخص الصندوق فى تاريخ الحل والتصفية .

(المادة الثالثة)

يُشطب الصندوق المشار إليه من سجل صناديق التأمين الاجتماعى الخاص البديلة المسجلة بوزارة التضامن الاجتماعى (قطاع التأمينات) .

(المادة الرابعة)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٢/١٢/٢٠١٦

وزيرة التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى